

## الزكاة وأحكامها والغاية من تشريعها ومصارفها

### محاور الدرس

**الزكاة لغة :** الزراعة والنماء والطهارة

**شرع:** إخراج مقدار محدد ( $2.5\% = \frac{1}{40}$ ) من مال مخصوص (ملكية تامة خالية من الديون) إذا بلغ النصاب (ما يوازي 85 غرام من الذهب) ومر عليه الحول (سنة قمرية كاملة) باستثناء المعدن والحرث

مقدار الزكاة =  $\frac{2.5\%}{x} = \frac{1}{40}$

**حكمها:** الوجوب ركن من أركان الإسلام

### أنواعها

نوع الزكاة	شروطها	وقت إخراجها	نصابها	المقدار الواجب فيها
الإبل	السوم والعلف		من 5 إلى 9 شاة	شاة
البقر			من 30 إلى 39 شاة (سننان)	تباع
الغنم			من 40 إلى 120 شاة	شاة
الذهب			85 غ / 20 دينار	الذهب
الفضة			595 غ / 200 درهم	الفضة
المال	الملكية التامة - الخلو من الديون		نصاب الذهب / تحديد القيمة حسب السوق	الملكية التامة - المال
الحلي	إن استعملتها المرأة للزينة فلا تخرج عن الزكاة وأما للرهن أو التجارة فتخرج عن الزكاة			الحلي
عروض التجارة	طرح الديون - إخراج الزكوة من رأس المال وما أضيف له من أرباح - تقويم العروض بسعر الجملة - المباني والأثاث الثابت لا زكوة عليه			عروض التجارة
الحبوب	الاقنيات والادخار	عند حصادها	٥٠ كجم و٥٥ كجم	- إن سقيت بالأمطار العشر إن سقيت بمشقة نصف العشر
الثمار	التجفيف والبيس	عند جنيها		ربع العشر
المعادن				الخمس
الركاز (الكتز)	ما دفعه غير المسلم			
الغاية من تشريعها	تعبدية: الحصول على الأجر والثواب. الاستجابة لأمر الله (ركن من أركان الإسلام) تربيوية: تطهير النفوس من الرذائل (البخل والجشع والأحقاد) والإحسان إلى المستضعفين اقتصادية: تطهير الأموال وتنميتها ومحاربة البطالة اجتماعية: تحقيق التكافل الاجتماعي والتنمية البشرية والقضاء على الفوارق الطبقية			
أوجه صرف الزكاة	1- الفقراء: الدين لا يملكون ما يسد حاجتهم وحاجة من يعولون 2- المساكين: لا يملكون شيئاً ولا يسألون الناس 3- العاملون عليها: المكلفوون بجمع الزكوة وتوزيعها 4- المؤلفة قلوبهم: حديث العهد بالإسلام أو من يرجى إسلامهم 6- الغارمين: المدينون في غير معصية 5- في الرقاب: تحرير رقاب العبيد المسلمين 8- أصناف وهم: 7- سبيل الله: العمل الموصى لمرضاة الله			